السُنَة التَركِيَة

وهو تأصيل علمى بالشرح التفصيلى للقاعدة الاصولية (السنة التركية)

وهو يُبين أفضل الطرق وأقربها وأيسرها لمعرفة السنة من البدعة من المصلحة المُرسلة فى العبادات وفى وسائل العبادات

إعداد / على بن شعبان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } أما بعد ، أبدأ بسم الله مُستعينا سائلا الله العون والسداد على الكلام فى هذه القاعدة الاصولية الهامة جداً

ودعونا قبل أن نشرع فى البحث أن نتفق أولاً على عدة اصول سوف نمضى عليها فى بحثنا هذا ، فمن المعلوم أن

" إتباع الاصول أقرب طريق للوصول " " ومن حُرم الاصول حُرم الوصول "

الاصل الاول :- أن إجماع الصحابة حُجة وهو المصدر الثانى من مصادر التشريع وهم أعلم الناس بالنصوص وفهمها

الاصل الثانى :- أن الاصل فى العبادات التحريم والتوقف إلا أن يأتى نص يُجيز فعل هذه العبادة

الاصل الثالث :- العلم " قال الله قال رسوله قال الصحابة " وما عدا ذلك فليس بعلم وليس بدين وليس بحُجة

لآن (العلماء يُستدلُ على كلامهم ولا يُستدل بكلامهم)

وعملى فى هذا البحث هو :-

١- الدليل على قاعدة السُنة التَركِيَة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقوال العلماء وفى اللغة العربية

٢- الرد العلمى المُعتبر على جميع الشبهات التى يستدل بها من يُجيز البدعة الحسنة واستحسان الزيادة فى العبادات

٣- عزو أسماء السور فى القران برقم الايات وعزو الاحاديث الى مصدرها بارقامها والحُكم عليها بالصحة إن كانت صحيحة وبالضعف إن كانت ضعيفة وبيان سبب الضعف فى الحديث وهذا كله من كلام المُحققين الاثبات من المُحدثين

٤- إحالة القارى على طبعة اى كتاب نستشهد به فى البحث حتى يتم له التثبت من النقل ومدى مطابقته للاصل

وإننى لأُناشد من يعثر على خطأ فى عملى أهيب به أن يُصلحه ولينصح لنا بالدليل من (الكتاب والسنة بفهم الصحابة) وجزاه الله خيراً ، وإننى أُقدم الاعتذار عن كلمة لم أعنها ، أو خانني التعبير ولم أرم إليها وآسف عما شط به القلم راجياً أن يكون نقدا علميا (والعلم قال الله قال رسوله قال الصحابة) بعيدا عن الاساءة نائيا عنها .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ليس لأحد فيه حظ ولا نصيب ..

إنه سميع مُجيب ولا تنس أخي الحبيب أن تُفيدنا بتصويباتك ومُقترحاتك ، وبالنقد العلمى البناء فإن هذا العمل جُهد بشرى وقد أبى الله أن يجعل العصمة إلا لكتابه ولا تنسوا من قام بهذا العمل من دعائكم .. ت / ٠١٠٢٢٧٨٠٥٣٧

ناشدتك الله يا قارئاً أن تسأل الغفران للكاتب ******* ما دعوة أنفع يا صاحبى من دعوة الغائب للغائب

لَقَدْ مَضَيْتُ خَلْفَ الرَّكْبِ ذَا عَرَجٍ ****** مُؤَمِّلاً جَبْرَ مَا لاقَيْتُ مِنْ عِرَجِ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعدِ مَا سَبَقُوا ****** فَكَمْ لِرَب الوَرَى فِي النَّاسِ مِنْ فَرجِ
وَإِنْ ضَلَلْتُ بِقَفْرِ الأرضِ مُنْقَطِعًا ****** فَمَا عَلَى أَعَرَجٍ فِي النَّاسِ مِنْ حَرَجِ

قاعدة السنة التركية الاصولية :- كل ما كان النبى ﷺ قادر أن يفعله ولم يفعله مع وجود الدافع لذلك الفعل ، وإنتفاء المانع من ذلك الفعل ، لا يجوز لنا أن نفعله .

فمن سنن رسول الله ﷺ السنة التركيه ، يعنى أنه ترك أشياء ﷺ فيكون الإقتداء به ﷺ والإئتساء به في تركها ، لأن من الأمور ما تركه ﷺ مع قيام المُقتضى لفعله ﷺ وعدم المانع من فعله فى وقته وحياته ﷺ .

والمُقتضى هو : الدافع للفعل ، أو سبب يحث النبى والصحابة على فعل هذا الامر ويدفعهم للمسارعة فى تنفيذه .

والمانع هو : أمر ما يعترض النبى والصحابة من فعل العبادة أو إتخاذ وسيلة للعبادة ، فيمنعهم من تأدية تلك العبادة أو إتخاذ هذه الوسيلة للعبادة .

ولان كل شى فى دين الله بدليل ، فأصل قاعدة (السنة التركيه) مأخوذ من عدة أدلةٍ منها :

ما رواه البخارى عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " البخارى ٥٠٦٣

والشاهد :- أنكر الرسول ﷺ عليهم ، ورد فعلهم ، مع أن أصل العبادات التى أرادوا القيام بها مشروعة ، ولكن لما كانت الكيفية والصفة التى قام بها هؤلاء الثلاثةُ في هذه العبادات (متروكة) فى تطبيق رسول الله ﷺ وغير واردةٍ فيه أنكر ذلك عليهم ، فهذه ترجمة عملية منه ﷺ لقوله ﷺ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) مسلم ١٧٢١ ولم يقل ﷺ : " من عمل عملاً عليه نهينا فَهُوَ رَدٌّ "

والدافع فى الحديث : فعل هذه الطاعات ليزدادو خشية وتقوى لله

والمانع فى الحديث : أن النبى لم يفعل ذلك أى (قيام الليل كله ، صوم الدهر كله ، إعتزال النساء وعدم الزواج " الرهبانية ") لانه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولا يُذنب مثلنا ، فليس فى حاجة الى عبادة كثيرة مثلنا

فهذه الاعمال التى مَضت الاصل فى بعضها المشروعية (عدا الرهبانية) ، لكن ليس عليها أمر النبي ﷺ وهديه ، فهى مردودةُ على صاحبها ، غير مقبولة منه .

وخلاصة القول : " إن الترك مع حرصه ﷺ على إحراز فضيلة النفل دليل المنع من ذلك وحرمته .

ومن أمثلة ذلك : الأذان لصلاة العيد

فالأذان مشروع فى أصله ، لكن لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ، وتركوه فتركهم له سنة يجب اتباعهم فيها وفعله بدعة مُنكرة فى الشرع ومُحرمة .

فالدافع للاذان يوم العيد : إعلام الناس بقرب دخول وقت صلاة العيد وتنبيههم ، لزيادة عدد المسلمين فى المُصلى ،

ولإن الاذان عبادة مشروعة يُحبها الله ورسوله .

المانع من الاذان يوم العيد : ليس مانع يمنعنا من الاذان يوم العيد ، فالنبى لم ينهىَ عن هذا

وإليكم تطبيق قاعدة السنة التركية على هذا الفعل :-

فهذه الدوافع التى مضت كانت موجودة عند النبى ﷺ وصحابته ﷺ ، وليس هناك أى مانع يمنع النبى ﷺ وصحابته ﷺ من هذا الفعل ، فالدافع موجود (المُقتضى) والمانع مُنتفى ، فالاذان لصلاة العيد بدعة (وكل بدعة فى الشرع حرام)

الأذان لصلاة الجنازة أو صلاة الاستسقاء

فالدافع للاذان قبل صلاة الجنازة أو الاستسقاء : إعلام الناس وتنبيههم بوجود أخ لهم فى الاسلام بالمسجد يحتاج الى شفاعتهم عند الله أى (الصلاة عليه) ، ولزيادة عدد المسلمين فى الصلاة عليه فيحصل من ذلك إظهار شعيرة من شعائر الاسلام ويرى الكفار مدى قوة المسلمين وترابطهم ببعضهم ، وودهم لبعض ، وفى الاستسقاء يحدث بالاذان إجتماع عدد كبير

المانع من الاذان قبل صلاة الجنازة أو الاستسقاء : ليس مانع يمنعنا من الاذان قبل صلاة الجنازة أو الاستسقاء، فالنبى لم ينهىَ عن هذا

وإليكم تطبيق قاعدة السنة التركية على هذا الفعل :-

فهذه الدوافع التى مضت كانت موجودة عند النبى ﷺ وصحابته ﷺ ، وليس هناك أى مانع يمنع النبى ﷺ وصحابته ﷺ من هذا الفعل ، فالدافع موجود (المُقتضى) والمانع مُنتفى ، فالاذان لصلاة الجنازة أو الاستسقاء بدعة (وكل بدعة فى الشرع حرام)

تعزية الكفار بجميع أصنافهم (المُحارب ، المعَاهد ، الذمى ، المُستأمن)

فالدافع لتعزية الكُفار : من باب الدعوة الى الله ، رجاء إسلامهم ، تبيين سماحة الاسلام ، من باب صلة الارحام لآنه قريب لى

المانع من تعزية الكُفار بجميع أصنافهم : ليس مانع يمنعنا من تعزية الكُفار ، فالنبى لم ينهىَ عن هذا

وإليكم تطبيق قاعدة السنة التركية على هذا الفعل :-

فهذه الدوافع التى مضت كانت موجودة عند النبى ﷺ وصحابته ﷺ ، واعتبار تعزية الكفار مصلحة كرجاء اسلامهم هى وسيلة للدعوة ولكنها مُحدثة لا تصح ، لان وسائل الدعوة الى الله توقيفية على قاعدة السنة التركية

وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من النبى ﷺ ؟!! اللهم لا ، اللهم لا

لقد أخبرنا الله فى كتابه أن من شدة حرص النبى ﷺ على هداية الناس أنه كاد يقتل نفسه من الحزن والهم عليهم لعدم إسلامهم قال ﷻ ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ الكهف ٦ أى قاتل نفسك
وقال ﷻ ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ الشعراء ٣ أى قاتل نفسك

وقال النبى ﷺ عن نفسه وهو يُبين شدة حرصه على الناس " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا ، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا " رواه البخارى ٦٤٨٣ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

وعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ : " أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ " البخارى ٣٠٩٥

وهل كان أحد أحرص على إسلام الكُفار من الخلفاء الراشدين ؟!! اللهم لا اللهم لا

وهل كان أحد أحرص على إسلام الكُفار من صحابة رسول الله ﷺ ؟!! اللهم لا اللهم لا

فالدافع من التعزية موجود عند النبى ﷺ وصحابته ﷺ

وليس هناك أى مانع يمنعه ﷺ سواء وهو مُستضعف بمكة أو وهو مُمكن بالمدينة ولم يُعزى حتى فى عمه الذى كان يمنع الكفار منه وكان يُعينه على تبليغ الرسالة لم يثبت أنه عزى على بن أبي طالب ، وكذلك لم يثبت أنه عزى أحد من الصحابة فى موت امه أو أبيه أو أى قريب للمسلمين من الكفار ، وكذلك الخلفاء الراشدين لم يقم أحد منهم بتعزية الكفار ، وكان أيامهم جميع أصناف الكفار سواء (المُحارب – المُعاهد – الذمى – المُستأمن) ولا ثبت عن واحد من الاصحاب ذلك ، ففيما الحيرة ياقوم فالدافع موجود والمانع مُنتفى فتعزية الكفار هى عين البدعة ومُحرمة ولا تجوز سواء لمصلحة أو لغير مصلحة ، فهى مصلحة مُلغاة لم ينظر لها الشرع بعين الاعتبار فليست مصلحة مُعتبرة ولا مُصلحة مُرسلة بل هى من باب الموالاة لاعداء الله ، ومن عزى الكُفار فقد اتهم النبى ﷺ وصحابته ﷺ بالتقصير فى الدعوة

اللهم اُشهدك أنى أبرأُ من هذا

فمن فعل من التعبديات والقربات ما تركوه (النبى ﷺ وصحابته ﷺ) مع وجود الدافع وانتفاء المانع ، فقد واقع البدعة وتلبس بها .

• قال الحافظ ابن رجب الحنبلى فى "فضل علم السلف على الخلف " (ص٣١): "... فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به". اهـــ

• وللعلامة الشنقيطى فى " أضواء البيان ٦ / ٤٨ ، ٥٠ ، ط / دار الفكر بيروت " مَبحثاً ماتعاً فى أن الترك فعل ، وإليكم نص كلامه :

" قوله ﷺ : (وَقَالَ الرَّسُولُ يارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُواْ هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُوراً) معنى هذه الآية الكريمة ظاهر ، وهو أن نبيّنا ﷺ شكا إلى ربّه هجر قومه ، وهم كفّار قريش لهذا القرءان العظيم ، أي : تركهم لتصديقه ، والعمل به ، وهذه شكوى عظيمة وفيها أعظم تخويف لمن هجر هذا القرءان العظيم ، فلم يعمل بما فيه من الحلال والحرام والآداب والمكارم ، ولم يعتقد ما فيه من العقائد ، ويعتبر بما فيه من الزواجر والقصص والأمثال .

واعلم أن السبكى قال إنه استنبط من هذه الآية الكريمة من سورة (الفرقان) مسألة أصولية ، وهي أن الكف عن الفعل فعل . والمراد بالكف الترك ، قال في طبقاته : لقد وقفت على ثلاثة أدلّة تدلّ على أن الكفّ فعل لم أرَ أحدًا عثر عليها .

أحدها : قوله تعالى : (وَقَالَ الرَّسُولُ يارَبّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُواْ هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُوراً) ، فإن الأخذ التناول والمهجور المتروك فصار المعنى تناولوه متروكًا ، أي : فعلوا تركه ، انتهى محل الغرض منه بواسطة نقل صاحب (نشر البنود شرح مراقى السعود) ، فى الكلام على قوله : فكفّنا بالنهى مطلوب النبيّ

قال مقيّده عفا اللَّه عنه وغفر له : استنباط السبكى من هذه الآية أن الكفّ فعل وتفسيره لها بما يدلّ على ذلك ، لم يظهر لي كل الظهور ، ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلّت عليه ، وهو كون الكفّ فعلاً دلّت عليه

آيتان كريمتان من سورة (المائدة) ، دلالة واضحة لا لبس فيها ، ولا نزاع ، فعلى تقدير صحة ما فهمه السبكي من آية (الفرقان) هذه فإنه قد بيّنته بإيضاح الآيتان المذكورتان من سورة (المائدة) ، أمّا الأولى منهما ، فهي قوله تعالى : (لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) (المائدة ٦٣) ، فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سمّاه اللّه جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة صنعًا في قوله : (لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) ، أي : وهو تركهم النهي المذكور ، والصنع أخصّ من مطلق الفعل ، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح كما ترى وأمّا الآية الثانية ، فهي قوله تعالى : (كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) (المائدة ٧٩) فقد سمّى جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهى عن المنكر فعلاً وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذمّ في قوله : (لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) (المائدة ٧٩)

أى : وهو تركهم التناهي ، عن كل منكر فعلوه وصراحة دلالة هذه الآية أيضًا على ما ذكر واضحة ، كما ترى .

وقد دلَّت أحاديث نبويّة على ذلك ؛ كقوله ﷺ :

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ، فقد سمّى النبي ﷺ في هذا الحديث ترك أذى المسلمين إسلامًا

ومما يدلّ من كلام العرب على أن الترك فعل قول بعض الصحابة في وقت بنائه ﷺ لمسجده بالمدينة :

لئن قعدنا والنبيّ يعمل ***** لذاك منّا العمل المضلل

فسمّى قعودهم عن العمل ، وتركهم له عملاً مضللاً ، وقد أشار صاحب (مراقي السعود) ، إلى أن الكف فعل على المذهب ، أي : وهو الحقّ ، وبيّن فروعًا مبنية على ذلك نظمها الشيخ الزقاق في نظمه المسمّى بالمنهج المنتخب ، وأورد أبيات الزقاق في ذلك ، وقال : وجلبتها هنا على سبيل التضمين ، وهذا النوع يسمّى استعانة ، وهو تضمين بيت فأكثر بقوله : وأورد أبيات الزقاق فى ذلك ، وقال : وجلبتها هنا على سبيل التضمين ، وهذا النوع يسمّى استعانة ، وهو تضمين بيت فأكثر بقوله :

فكفنا بالنهي مطلوب النبى ****** والترك فعل فى صحيح المذهب

له فروع ذكرت في المنهج ****** وسردها من بعد ذا البيت يجي

من شرب أو خيط ذكاة ***** فضل ما وعمد رسم شهادة وما

عطل ناظر وذو الرهن كذا ***** مفرط في العلف فادر المآخذا

وكالتى ردّت بعيب وعدم ***** وليّها وشبهها مما علم

فالأبيات الثلاثة الأخيرة من نظم الشيخ الزقاق المُسمى بالمنهج المنتخب ، وفيها بعض الفروع المبنية على الخلاف في الكفّ هل هو فعل ، وهو الحق أو لا ؟ وقول الزقاق في الأوّل من أبياته من شرب متعلق بقوله قبله : فالأبيات الثلاثة الأخيرة من نظم الشيخ الزقاق المسمى بالمنهج المنتخب ، وفيها بعض الفروع المبنية على الخلاف في الكفّ ، هل هو فعل ، وهو الحق أو لا ؟ وقول الزقاق في الأوّل من أبياته من شرب متعلق بقوله قبله : وهل كمن فعل تارك كمن له بنفع قدرة لكن كمن من شرب . . الخ .

فقوله : من شرب بيان للنفع الكامن في قوله : له بنفع قدرة لكن كمن ، أي : لكنه ترك النفع مع قدرته عليه ، فتركه له كفعله لما حصل بسبب تركه من الضرر على القول بأن الترك فعل ، ومراده بقوله : من شرب أن من عنده فضل

شراب ، وترك إعطاءه لمضطر حتى مات عطشًا ، فعلى أن الترك فعل يضمن ديته ، وعلى أنه ليس بفعل ، فلا ضمان عليه ، وفضل الطعام كفضل الشراب في ذلك ، وقوله : أو خيط يعني أن من منع خيطًا عنده ممن شقّ بطنه ، أو كانت به جائفة ، حتى مات ضمن الدية على القول بأن الترك فعل ، وعلى عكسه فلا ضمان ، وقوله : ذكاة ، يعني : أن من مرّ بصيد لم ينفذ مقتله وأمكنته تذكيته فلم يذكه حتى مات ، هل يضمنه أو لا على الخلاف المذكور ؟

وقوله : فضل ما ، يعني : أن من عنده ماء فيه فضل عن سقي زرعه ولجاره زرع ولا ماء له إذا منع منه الماء حتى هلك زرعه ، هل يضمنه أو لا على الخلاف المذكور ، وقوله : وعمد ، يعني : أنه إذا كانت عنده عمد جمع عمود ، فمنعها من جار له جدار يخاف سقوطه حتى سقط ، هل يضمن أو لا ؟ وقوله : رسم شهادة ، يعني : أن من منع وثيقة فيها الشهادة بحقّ حتى ضاع الحقّ ، هل يضمنه أو لا ؟ وقوله : وما عطل ناظر ، يعني : أن الناظر على مال اليتيم مثلاً إذا عطّل دوره فلم يكرها ، حتى فات الانتفاع بكرائها زمنًا أو ترك الأرض حتى تبوّرت هل يضمن أو لا ؟ وقوله : وذو الرهن : يعني إذا عطل المرتهن كراء الرهن ، حتى فات الانتفاع به زمنا ، وكان كراؤ له أهمية ، هل يضمن أولا ؟ وقوله : كذا مفرط في العلف : يعني أن من ترك دابة عند أحد ومعها علفها ، وقال له قدم لها العلف ، فترك تقديمه لها حتى ماتت ، هل يضمن أو لا ، والعلف في البيت بسكون الثاني ، وهو تقديم العلف بفتح الثاني .

وقوله : وكالتي ردت بعيب وعدم . وليها : يعني أن الولي القريب إذا زوج وليته ، وفيها عيب يوجب رد النكاح وسكتت الزوجة ، ولم تبين عيب نفسها وفلس الولي هل يرجع الزوج على الزوجة بالصداق أو لا ؟

فهذه الفروع وما شابهها مبنية على الخلاف في الكف هل هو فعل أو لا ؟ والصحيح أن الكفّ فعل ، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة واللغة ؛ كما تقدّم إيضاحه . وعليه : فالصحيح لزوم الضمان ، فيما ذكر . اهـ

وما مضى ذكره يؤكد أن " الترك سنة " إذ تعريف السنة أنها : "ما وَرَدَ عن النبى ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ " .

فتمام اتباع السنة يكون بترك ما وَرَدَ تركه ، وفعل ما وَرَدَ فعله، وإلا فباب البدعة يفتح علي مصرعيه ؛ عياذاً بالله تعالى .

• ولابن القيم – رحمه الله – تفصيل بديع ماتع فيما نقله الصحابة رضى الله عنهم لتركه ﷺ ، قال رحمه الله :

أما نقلهم لتركه ، فهو نوعان ، وكلاهما سنة :

... أحدهما: تصريحهم بأنه ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله ﷺ كما فى شهداء أحد " أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ " البخارى ١٣٤٨

• وكما فعل ﷺ فى صلاة العيد " فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً " البخارى ٥٢٤٩

• وكما فى جمعه ﷺ " جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا " البخارى ١٦٧٣ والامثلة على هذا كثيرة جدا ولكن نكتفى بهذا حتى لانطيل .

... والثانى : عدم نقلهم لما لو فعله ؛ لتوفرت هممهم ودواعيهم ، أو أكثرهم أو واحد منهم ، على نقله ، فحيث لم ينقله واحدٌ منهم ألبتة ولا حدث به في مجمعٍ أبداً ؛ عُلم أنه لم يكن ".

ثم ذكر رحمه الله عدة أمثلةٍ على ذلك منها: تركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخول الصلاة ، وترك الدعاء بعد الصلاة على

هيئة الاجتماع وتركه ﷺ صلاة الجمعة فى الخلاء ، وتركه ﷺ صلاة العيد في المسجد ، والأذان لغير الصلوات الخمس والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة... وغير ذلك، ثم قال: ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه ؛ كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق " .

اعلام الموقعين ٢ / ٤٥٩ ط / مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة

فالواجب على المؤمنين الإقتداء بالرسول ﷺ فيما يفعل وفيما يترك على حد سواء .

• واليكم توضيح أكثر بالامثلة لقاعدة السنة التركية :- تركه ﷺ فعل أمر من الأمور لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المُقتضى له ، وذلك كتركه قتال مانعى الزكاة ، فهذا الترك لا يكون سنة .

الحالة الثانية : أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المُقتضى له ، بسبب قيام مانع يمنع من فعله ، وذلك كتركه ﷺ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يُكتب قيامُه على أمته ﷺ (البخارى ٩٢٤) ، فهذا الترك لا يكون سنة .

الحالة الثالثة : أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المُقتضى له وانتفاء الموانع ؛ فيكون تركه ﷺ والحالة كذلك سنة كتركه ﷺ الأذان لصلاة التراويح والاذان للعيدين .

وبهذا يُعلم أن تَرْكَه ﷺ إنما يكون حجة ، فيجب تَرْكُ ما تَرَكَ بشرطين :

الشرط الأول : أن يوجد السبب المُقتضي لهذا الفعل فى عهده ﷺ فإذا ترك ﷺ فعْل أمرٍ من الأمور مع وجود المُقتضى لفعله بشرط انتفاء المانع ، علمنا بذلك أنه ﷺ إنما تركه لِيَسُنَ لأمته تركه .

أما إذا كان المُقتضي لهذا الفعل مُنتفيًا فإنَّ تركه ﷺ لهذا الفعل عندئذ لا يُعد سنة ، بل إنَّ فعْل ما تركه ﷺ يَصير مشروعاً غير مُخالف لسنته ﷺ متى وُجد المُقتضى له ، ودلت عليه الأدلة الشرعية ، وذلك كقتال أبى بكر ﷺ مانعى الزكاة

بل إن هذا العمل يكون من سنته ﷺ لأنه عمل بمقتضى سنته ﷺ .

ويُشترط فى هذا المُقتضى الذى يوجد بعد عهد النبى ﷺ :

ألا يكون قد حدث بسبب تفريط الناس وتقصيرهم ، كفعل بعض الأمراء من بنى امية فى تقديمه الخطبة على الصلاة فى العيدين حتى لا ينفض الناس قبل سماع الخطبة ، وقد كانوا على عهد النبى ﷺ لا ينفضُّون حتى يسمعوا الخطبة أو أكثرهم .

وفى هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (فيُقال له : سبب هذا تفريطك ، فإن النبى ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم ، وأنت قصدك إقامة رياستك ، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى ، بل الطريق فى ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه ﷺ) . اهــ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ١ / ٢٨٠ ط / مطبعة السنة المحمدية القاهرة

الشرط الثانى : انتفاء الموانع ، لأنه ﷺ قد يترك فعل أمر من الأمور مع وجود المُقتضى له فى عهده بسبب وجود مانع يمنع من فعله .

وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة بعد ليال وعلل ذلك بخشيته أن تُفرض عليهم ، فإذا زال المانع بموته ﷺ كان فعل ما تركه ﷺ سنة إذا دلت على هذا الفعل الأدلة الشرعية (مشروعًا غير مخالف لسنته) وذلك كما فعل

عمر ﷺ في جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح ، بل إن هذا العمل يكون من سنته ﷺ لأنه عمل بمقتضاها .

بهذين الشرطين يكون تركه ﷺ حجة يجب إتباعها

... والاحتفال بمولد النبى ﷺ فإنه لم ينقل عن أحد من السلف ذكره فضلاً عن فعله .

وفى هذا يقول شيخ الاسلام : (فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المُقتضى له وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف ﷺ أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا ، وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه فى متابعته وطاعته وإتباع أمره ، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا ، ونشر ما بعُث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) . اهـ
اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٥/١ ، لابن تيمية ، ط / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة

وقال ابن تيمية : (وللنبى ﷺ خطب وعهود ووقائع فى أيام متعددة ، مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ، ووقت هجرته ودخوله المدينة ، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادًا وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادًا ، أو اليهود وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله أُتبع ، وإلا لم يُحدَث في الدين ما ليس منه) . اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٤/١

• قال الشاطبى فى شرح قاعدة السنة التركية : أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك إذا وُجد المعنى المقتضى له وانتفى المانع منه ، إجماع من كل ساكت على أنْ لا زائد على ما كان ، إذ لو كان ذلك لائقًا شرعًا أو سائغًا لفعلوه فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به . الاعتصام ٣٦٣/١ للشاطبى ط / المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

• ربما يورد بعض الناس أسئلة وإشكالات على قاعدة السنة التركية فمن ذلك :

السؤال الأول : من أين لكم أنه ﷺ لم يفعل هذه العبادة ، فإن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم .

والجواب : أن هذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ، وإنما يتمهد هذا الجواب بتثبيت أصلين :

الأصل الأول : أن الرسول ﷺ بيَّن هذا الدين لأمته ، وقام بواجب التبليغ خير قيام ؛ فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وبلغه لأمته . قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) المائدة ٦٧

وقد امتثل الرسول ﷺ لهذا الأمر وقام به على أحسن وجه ، وقد شهدت له ﷺ أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك فى أعظم المواقف ؛ فقد ورد فى خطبته يوم حجة الوداع قوله ﷺ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » قالوا : نعم . قال : « اللهم فاشهد » البخارى ١٧٤١

الأصل الثانى : أن الله سبحانه وتعالى تكفَّل بحفظ هذا الدين من الضياع والإهمال ، فهيأ له من الأسباب والعوامل التي يسَّرت نقله وبقاءه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن شاء الله ، قال الله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر ٩

والواقع المُشاهد يُصدِّق ذلك ، فإن الله قد حفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ووفق علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث

وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية .

• وبتقرير هذين الأصلين اتضح أن السؤال المذكور يستلزم :

... إما عدم قيام الرسول ﷺ بواجب التبليغ ؛ حيث إنه لم يُعلّم أمته بعض الدين .

... وإما ضياع بعض الدين ، حيث إن الرسول ﷺ فعل هذه العبادة وبلَّغها للأمة ، لكن الصحابة رضي الله عنهم كتموا نقل ذلك .

ثم لو (صح هذا السؤال وقُبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ، واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ ... ... وانفتح باب البدعة ، وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل)

إعلام الموقعين ٢ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ط / دار الجيل – بيروت

السؤال الثاني : إذا سُلِّم أن الرسول ﷺ لم يفعل هذه العبادة فذلك لأن المقتضى فى حقه ﷺ مُنتف ، لكونه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ، وتركه ﷺ كما تقرر لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي ، فهو ﷺ بخلاف أمته ولاسيما المتأخرين فإن المقتضى فى حقهم قائم ثابت ، وذلك لعظم تقصيرهم وكثرة ذنوبهم .

والجواب : أن الرسول ﷺ قد بيَّن بطلان هذه الدعوى ، وذلك فى قصة الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " البخارى ٥٠٦٣

وبذلك يُعلم أن الرسول ﷺ بلغ الغاية القصوى فى تقوى الله والحرص على التقرب إليه بأنواع التعبدات والطاعات .

• وبهذا يتقرر أصل مهم فى هذا الباب ، وهو أن المُقتضى لفعل عمل ما فى باب العبادات متى ثبت فى حق الأمة فثبوته فى حق النبى ﷺ أولى وأتم ، لأنه ﷺ كان أتقى هذه الأمة لله على الإطلاق .

• ومثل هذا يُقال أيضًا فى حق السلف الصالح ، فإن المعنى المُقتضى للإحداث ، وهو الرغبة فى الخير والاستكثار من الطاعة كان أتم فى السلف الصالح ، لأنهم كانوا أحق بالسبق إلى الفضل وأرغب فى الخير ممن أتى بعدهم .

وهذا بخلاف غير العبادات من الأعمال ، فإن المقتضى لفعلها قد يوجد فى حق النبى ﷺ وفى حق السلف ، وقد لا يوجد . اهـ

الاعتصام للشاطبي ٣٦٨/١ ، ط / المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

السؤال الثالث : أن الرسول ﷺ ربما لم يفعل بعض العبادات وتركها مع قيام المقتضي لفعلها ؛ رحمة منه بأمته ، وشفقة عليهم ؛ كما ترك الاجتماع في صلاة التراويح خشية أن يُكتب على أمته ، فهذا هو المانع الذى لأجله ترك ﷺ فعل بعض العبادات ، وتركُه ﷺ مع وجود مانع كما تقرر لا يكون حجة .

والجواب : أن هذا يفتح باب الإحداث فى الدين على الإطلاق ، فمن زاد في أعداد الصلوات ، أو أعداد الركعات أو

صيام شهر رمضان أو الحج ، أمكنه أن يقول : هذه زيادة مشروعة ، وهي عمل صالح ، والرسول ﷺ إنما تركها رحمة بأمته بل الصواب أن يُنظر فيما تركه ﷺ من العبادات : هل تركه كذلك صحابته من بعده رضي الله عنهم والتابعون لهم باحسان فإن كانت هذه العبادة قد تركها النبي ﷺ ثم – لما توفي – فعلها الصحابةُ رضي الله عنهم من بعده عُلم أنَّ ترك النبى ﷺ كان لأجل مانع من الموانع ؛ كتركه ﷺ صلاة التراويح جماعة .

أما إذا تواطأ النبى ﷺ وسلف الأمة من بعده على ترك عبادةٍ فهذا دليل قاطع على أنها بدعة .

• وإليك فيما يأتي شواهد من كلام أهل العلم تدل على تلازم هذه القاعدة فى معرفة البدع :

• قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى إنكاره لبعض البدع : (ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مُستحبًا يُثيب الله عليه لكان النبى ﷺ أعلمَ الناسِ بذلك ولكان يُعلِّم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلمَ بذلك وأرغبَ فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلم أنه من البدع المحدثة ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

اقتضاء الصراط المستقيم ٤٢٦/١ ، ط / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

• وقال أيضًا : « فأما ما تركه [أى النبى ﷺ] من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة ، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ، ويمتنع القياس فى مثله » مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٦ .

وهذه القاعدة هى الميزان الوحيد لمعرفة البدعة من السنة من المصالح المرسلة بشرط عدم وجود نص أُكرر هذه القاعدة هى الميزان الوحيد لمعرفة البدعة من السنة من المصالح المرسلة بشرط عدم وجود نص ، ومن لم يأخذ بها تجده تارة مُتحيرا وتارة مُتخبط ، وتارة مُتناقض ، وسيقول أقوالاً باطلة لا محالة .

واليكم الدليل العملي على هذا :– قال عبدالله القصيمى فى كتابه "شيوخ الأزهر والزيادة فى الدين " (ص٢٠ وما بعدها) :

(خاطبت يوما شيخاً من شيوخ الأزهر الذين يقولون : إن في الدين بدعة حسنة ؛ قلت له :

ما الفاصل بين البدعة الحسنة والبدعة القبيحة الذى يعتمد عليه المسلم فيأخذ الحسن ويترك القبيح ؟

فامتقع لونه وقال (وليته ما قال) : البدعة الحسنة هي الجائزة ديناً ، والقبيحة هى الممنوعة ديناً !

قلت له : ما صنعت شيئاً ، بأي شيء نعرف الجائزة والممنوعة ؟ وهو سؤالى .

فامتقع أكثر وقال : الجائزة هى الحسنة ، والممنوعة هى السيئة !!

قلت له : هذا هو الدور الممنوع لدى المعممين كافة، إذ لا نعرف الحسن إلا بكونه حلالاً ، ولا الحلال إلا بكونه حسناً ولا القبيح إلا بكونه حراماً ، ولا الحرام إلا بكونه قبيحاً .

ثم نشط عقله من عقاله وقال : البدعة الحسنة التى لا ضرر فيها ، والقبيحة هى ذات الضرر .

قلت له : ما تقصد بالضرر ؟ أتقصد ضرر الدنيا أم ضرر الدنيا والأخرة ، أم ضرر الأخرة فحسب ؟

إن قصدت الأول : فأى ضرر فى أن نصلي الظهر خمساً والمغرب أربعاً والفجر ستاً وأن نجعل السجود فى الصلاة قبل الركوع والركوع قبل القيام، والقيام قبل الجلوس، والتشهد قبل الاستفتاح، وأن نصوم شعبان بدل رمضان إذا خفنا أن لا يدركنا رمضان أو يشغلنا شاغل، وأن نصوم في الليل ؟

هل في واحدة من هؤلاء ضرر دنيوي تراه ؟ لا ضرر سوى مخالفة الشرع .
وإن قصدت الثاني والثالث فما العلامة أن هذه الحادثة فيها ضرر علينا في الدار الآخرة وعقاب لفاعليها ؟ هذا وأنـــت من الذين ينفون التقبيح والتحسين العقليين ، فانتهى هنا .
والنهاية أن من لم يأخذ بظواهر هذه الأخبار تحير وقال أقوالاً باطلة) اهـــ . " شيوخ الأزهر والزيادة في الدين " (ص٢٠ ، ٢١

الشيخ عبدالله القصيمي حفظه الله لا يعنى كل الازهر ولكن الغالب وهذا واقع لاشك فيه الا من رحم الله ففي العقيدة حدث ولا حرج عن الاشاعرة والماتريدية والبيجورية (أهل الكلام) وفي الفقه حدث ولاحرج عن التقليد الاعمي للمذاهب والترخص بزلات العلماء باسم الفقه المقارن ، ناهيك عن التصوف الشركى وبناء المساجد علي القبور وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله المستعان عليهم .

والدليل على هذا أن كثيراً من الذين قالوا بالبدع الحسنة قد أنكروا أعمالا فى ظاهرها الحسن ، بل إنك لتجد أحد العلماء يقول فى بدعة ما أنها حسنة تجد عالمًا آخر وهو ممن يقول بالبدع الحسنة ينكرها أشد الإنكار وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

١– العز بن عبد السلام وهو من أشهر من قال بتقسيم البدع إلى بدع حسنة وبدع سيئة يقول فى كتابه "الفتاوى"(ص٣٩٢) :

(ولا يستحب رفع اليد في القنوت كما لا ترفع في دعاء الفاتحة ، ولا في الدعاء بين السجدتين ، ولم يصح في ذلك حديث وكذلك لا ترفع اليدان في دعاء التشهد ؛ ولا يستحب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله يديه ، ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل ، ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ فى القنوت ، ولا ينبغى أن يزاد على صلاة رسول الله في القنوت بشيء ولا ينقص) اهـــ

وقال فى " الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة " (ص٧ – ٨) : (فإن الشريعة لم ترِد بالتقرب إلى الله تعالى بسجدةٍ منفردةٍ لا سبب لها ، فإن القرب لها أسباب ، وشرائط ، وأوقات ، وأركان ، لا تصح بدونها .
فكما لا يُتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار ، والسعى بين الصفا والمروة من غير نسكٍ واقعٍ فى وقته بأسبابه وشرائطه ، فكذلك لا يتقرب إليه بسجدةٍ منفردةٍ ، وإن كانت قربةً ، إذا لم يكن لها سبب صحيح .
وكذلك لا يتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والصيام فى كل وقتٍ وأوانٍ ، وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مُبعد عنه ، من حيث لا يشعرون) اهـــ .

... وهذا الكلام صدر من العز بن عبد السلام – رحمه الله – أثناء إنكاره لصلاة الرغائب المبتدعة ؛ وقد أنكر هذه الصلاة بالإضافة إلى العز بن عبد السلام كثير من العلماء القائلين بالبدعة الحسنة مثل الإمام النووى فى " فتاوى الإمام النووى " (ص٥٧) وعبد الله الغمارى فى "حسن البيان فى ليلة النصف من شعبان "

... مع العلم أن بعض العلماء قال باستحبابها مثل ابن الصلاح وأبو حامد الغزالي فى " الإحياء " وأبو طالب المكى فى " قوت القلوب " وعدوها من البدع الحسنة .

... وقال أيضاً العز بن عبد السلام كما فى "فتاوى العز بن عبد السلام" (ص٢٨٩):(ومن فعل طاعة لله تعالى ، ثم

أهدى ثوابها إلى حى ؛ أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه إذ قال الله (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النجم ٣٩ فإن شرع فى الطاعة ناوياً أن يقع عن ميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة:والصوم، والحج) انتهى كلامه ومعروف أن كثيراً من العلماء قالوا بجواز إهداء كثير من الطاعات للأموات وإن لم يرد دليل على ذلك وإنما قياساً على ما ورد !

... وقال أيضاً فى (ص١٩٧- ١٩٩) : (أما مسألة الدعاء فقد جاء فى بعض الأحاديث أن رسول الله عَلم بعض الناس الدعاء فقال في أوله : (قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة) وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ، لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته ، وأن يكون هذا مما خُص به تنبيهاً على علو درجته ومرتبته) انتهى كلامه رحمه الله وكثير ممن قلده فى تقسيم البدع تجده يخالفه فى هذه المسألة ! فيقول بجواز الإقسام على الله بغير النبى مع العلم أن الراجح عدم جواز ذلك مطلقاً "

٢- الإمام أبو شامة المقدسى رحمه الله أنكر فى " الباعث على إنكار البدع والحوادث" كثيراً من بدع الجنائز مثل قول القائل أثناء حمل الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم ، كما أنكر أن يكون للجمعة سنة قبلية (ص٢٥٨، ٣٠٤) وأنكر كذلك صلاة الرغائب (ص١٣٨، ١٩٦) وأنكر كذلك صلاة ليلة النصف من شعبان (ص١٣٤، ١٣٨) ومع كل ذلك قال (ص٩٥) بأن الاحتفال بالمولد النبوى يعتبر بدعة حسنة !!.

٣- وأما الإمام النووى رحمه الله وهو من القائلين بتقسيم البدع ، فقد قال فى "المجموع " (١٠٢/٨) :
(قال الشيخ أبو محمد الجويني : رأيت الناس إذا فرغوا من السعي؛ صلوا ركعتين على المروة .

قال : وذلك حسن ، وزيادة طاعة ، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله . هذا كلام أبي محمد !!

وقال أبو عمرو بن الصلاح : ينبغى أن يُكره ذلك ؛ لأنه ابتداء شعار ، وقد قال الشافعى رحمه الله : ليس فى السعى صلاة . - ثم قال النووى - وهذا الذى قاله أبو عمرو أظهر ، والله أعلم) اهـ .

... وقال أيضاً فى "الأذكار" (ص١٣٦):(قال الشافعى وأصحابنا رحمهم الله يكرهون الجلوس للتعزية ، قالوا : يعنى بالجلوس لها : أن يجتمع أهل الميت فى بيتٍ ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها .. الخ) .

٤ - وأما السيوطى- رحمه الله - فقد أنكر فى كتابه "الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع" الصلاة فى المساجد المبنية على القبور ! ، وكذلك إيقاد السرج على القبور والمزارات (ص١٣٤) وأنكر صلاة الرغائب (ص١٦٦) وأنكر الاجتماع للعزاء (ص٢٨٨) وأنكر التلفظ بالنية قبل الصلاة (ص٢٩٥) وغير ذلك من البدع مع أنه قرر فى كتابه هذا بأن البدع تنقسم إلى بدع حسنة وبدع سيئة !.

٥ - الشيخ محمد متولى الشعراوى أنكر رفع الصوت بالصلاة على النبى بعد الأذان كما يفعله كثير مـــن المــؤذنين فى كثير من البلاد الإسلامية فقد وجه إليه سؤال كما فى "الفتاوى"(ص٤٨٧):

(جرت العادة فى معظم المساجد أن يؤذن المؤذن وعقب الانتهاء من الآذان يقول: الصلاة والسلام عليك يا سيدى يا رسول الله جهراً ، فهل الصلاة على الرسول جهراً عقب الآذان هي من صلب الآذان أم أن هذه زيادة عما ورد نرجو الإفادة ؟

ج : هذا حب لرسول الله ؛ لكن أنت تحبه بمشقة ، هو قال: ﷺ إذا سمعتم المؤذن وانتهى من اذانه فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ﷺ وللمؤذن وللذي سمع نصلي عليه فى سرنا، لكن المؤذن ليس له أن يوجد شيئاً بصوت الأذان ، الأذان الأصيل وبلهجة الأذان الأصلية ؛ حتى لا يفهم الناس أن ذلك من صلب الأذان) انتهى كلامه .
وفى المقابل نجده يقول بجواز الاحتفال بالمولد النبوى (ص٥٤٤-٥٤٥) !.

٦ – أما محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية سابقاً فيقول بمشروعية رفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ من قبل المؤذنين بعد الأذان فى كتابه "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية" (ص٢٦٥-٢٦٧)؛ مع أنه قال فى (ص٢٩٠) جواباً على سؤال: هل فى الشريعة الغراء صلاة تسمى صلاة الشكر ؟ :(لم يرد فى الكتاب ولا فى السنة نص يفيد مشروعية هذه الصلاة لا فرادى ولا جماعة .
وأمر العبادات يقتصر فيه على ما ورد عن الشارع ، ولا سبيل فيه إلى القياس ، ولا مجال فيه للرأى ، وإنما الذى أثر عن النبى السجود لله تعالى شكرا إذا أتاه ما يسره أو بُشر به.. الخ) .اهـ

٧– أما الشيخ الصالح محمد بن صالح العثيمين فى (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين) ١٧ / ٢٢٩ سؤال رقم ٧١٣

فقد سُئل فضيلة الشيخ رحمه الله : إذا مات للكافر قريب فهل يعزى ؟

فأجاب فضيلته بقوله : تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء .
فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام . ومنهم من قال : إنها جائزة . ومنهم من فصل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم ، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم ، فهو جائز وإلا كان حراماً .
والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً وإلا فينظر في المصلحة .اهـ

مع أنه فى ٢ / ٢٩٧ من (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين) سؤال رقم ٣٥٠
سُئل فضيلة الشيخ العثيمين عن حكم الاحتفال بالمولد النبوى ؟

فأجاب قائلًا: أولًا : ليلة مولد الرسول ﷺ ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانيًا : من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضًا لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ﷺ أو بلغه لأمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظًا لأن الله –تعالى– يقول: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } . فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله ﷻ ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقًا معينًا وهو ما جاء به الرسول ﷺ فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله ؟ !!

هذا من الجناية في حق الله ﷻ أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله ﷻ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي } فنقول: هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجودًا قبل موت الرسول عليه ﷺ وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله ﷻ يقول: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول ﷺ فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية . اهـــ

قلت سبحان الله رغم أن الشيخ لا يقول بالبدعة الحسنة الا أنه قال بها دون أن يشعر فى مسألة التعزية فقد استحسن التعزية لانها فيها مصلحة كرجاء اسلامهم على حد قوله رحمه الله !!
وهل كان أحد أحرص على اسلام الكفار من النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ؟!!

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا " البخارى ٦٤٨٣

وعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ : " أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ " البخارى ٣٠٩٥

فالدافع من التعزية موجود وهو رجاء الاسلام ،وتبيين سماحة الاسلام و ......الي غير ذلك وليس هناك أي مانع يمنعه ﷺ سواء وهو مستضعف بمكة أو سواء وهو مُمَكن بالمدينة ولم يُعزى الخلفاء الراشدين الكفار كذلك وكان أيامهم جميع أصناف الكفار سواء (المحارب – المعاهد – الذمي) ففيما الحيرة ياقوم فالدافع موجود والمانع منتفي فتعزية الكفار هى عين البدعة ومحرمة ولا تجوز سواء لمصلحة أو لغير مصلحة .اهـــ

• ولا يفوتنى أيضا بمناسبة ضرب الامثلة أن أُنبه على بدعة اخراج زكاة الفطر قيمة وعرضها على قاعدة (السنة التركية) فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا فقراء جدا حتى ان أحدهم ليستخير الله فى شعث نعله (أى تصليحه) وكان بعضهم مثل ما قال ابو هريرة : كنت الزم النبى على مل بطنىء (البخارى ٢٠٤٧) وكانت ثيابهم مُرقعة برقع كثيرة وهذا هو الدافع أى أن (الدافع موجود) وليس هناك أى مانع يَمنع الصحابة من اخراج القيمة ومع ذلك فلم يُنقل عن الصحابة أنهم اخذوا زكاة الفطر قيمة أو أخرجوها قيمة فهنا الدافع موجود لاخراجها والمانع مُنتفى ومع ذلك لم يخرجوها قيمة فاخراج القيمة أمر مُحدث (بدعة) لم يُنقل عن أحد من الصحابة

• ولا يفوتنى أيضا بمناسبة ضرب الامثلة أن أُنبه على بدعة إتخاذ خطوط بالمساجد لتسوية الصفوف فهى وسيلة بدعية لم يفعلها النبى ولا الخلفاء الراشدن ولا أى صحابى ولم يُقر أى صحابى هذه البدعة أبداً ولنعرضها على قاعدة (السنة التركية) فالدافع موجود عند النبى والصحابة فى إتخاذ الخطوط فى المساجد لتسوية الصفوف ، وليس هناك أى مانع يمنع النبى والصحابة من إتخاذ الخطوط لتسوية الصف ، فقد صلوا وهم قليل وصلوا وهم كثير وكان يصلى مع النبى العلماء والاعراب الجهلاء ، ومع ذلك لم يتخذ خطاً بل كان ينظم النبى والصحابة الصفوف بأنفسهم حتى لو استغرق ذلك منهم وقتاً وجهداً كثيراً ، فهذه مسئولية الامام ، فلما أراد الائمة التخلى عن هذه الوظيفة فعلوا هذه الفعلة القبيحة

وإليكم الدوافع والموانع (وجود المُقتضى للفعل وانتفاء المانع من إتخاذ الخط) وكلام بعض العلماء فيه :-

الدوافع :-

١- تسوية الصفوف واجبة لقوله ﷺ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) البخارى ٧١٧
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

٢- من باب التسهيل على الامام وراحته والتسهيل على المأموم

٣- سرعة اصطفاف المُصلين مما يؤدى الى وقت قليل للتسوية

٤- أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة

٥- أن الناس اذا قاموا من الركعة الاولى الى الثانية أرادوا التسوية من جديد واذا لم يجدوا الخط أخذوا وقتاً فى التسوية فينشغلوا عن الصلاة

٦- كثرة عدد المُصلين واتساع المساجد مما يشق على الامام فى تسويتهم

٧- (إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ) سنن ابى داود ٦٦٨ وصححه الالبانى

٨- لعل رجل غريب عن البلدة ولا يعرف أين القبلة فيرى الخط فيعلم كيف يتوجه للقبلة .

فإتخاذ الخط مصلحة مُرسلة أى لجعل الصلاة أكثر إتماماً أى أن الخط وسيلة للعبادة .

الموانع :- لم يمنع النبى ولا أصحابه أى شيء من تلك الدوافع التى مرت فكل الدوافع التى مرت كانت موجودة عند النبى والصحابة ومع ذلك لم يتخذوا خطاً فى المسجد يُساعد على تسوية الصفوف حتى لو كلفهم الامر وقتاً وجهداً كبيراً

نعم أُكرر حتى لو كلفهم الامر وقتاً وجهداً كبيراً ، وإليكم الدليل على ما أقول :-

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ) . سنن ابى داود ٦٦٥ وصححه الالبانى

والحديث يُبين أن النبى لا يدخل فى الصلاة حتى يستووا سواء كانوا قليل أو كثير (باعتبار عدد المُصلين)
سواء أخذ فى ذلك وقت قليل أو وقت كثير ، سواء كلفهم ذلك مشقة أو لم يُكلفهم .

بل والله من أعجب ما تسمع فى هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يُرسل أُناساً الى الصفوف المُتاخرة لتسوى الصفوف ولا يدخل فى الصلاة حتى يأتوه ويُخبروه بأن الصفوف قد استوت ، فعلام يشق عمر على نفسه وعلى المُسلمين ؟ !!
لماذا لم يُريح نفسه ويُريح المسلمين بإتخاذ خطوط فى المسجد ؟ !!

بل كان عمر لا يُكبر للصلاة حتى لو انتظر من الوقت الكثير !! حتى يأتى الرجال الذين وكلهم بالتسوية ، ولا يكتفى بمجرد إرسالهم ثم يدخل هو فى الصلاة ، لا كلا بل ينتظر رجوعهم ليخبروه بأن الصفوف استوت فيبدا الصلاة .

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : " كَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رَجُلا يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ ، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَيُخْبِرَهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اعْتَدَلَتْ " مصنف عبد الرزاق ٢٣٥١

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ لا يُكَبِّرُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ ، يُوَكِّلُ بِذَلِكَ رِجَالا " مصنف عبد الرزاق ٢٣٥٣

وكون عمر يؤكل رجالاً يدل هذا على كثرة أعداد المُصلين وكثرة الصفوف

وهذا هو نص الحديث :

حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ " كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ ، أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ " مؤطا مالك برواية يحي الليثى ٣٧٤

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ . السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٨٥

وليس عمر فقط هو الذى فعل ذلك بل كان يفعله غيره من الصحابة فقد ورد أيضاً عن عثمان

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِى أَنْ يَفْرِضَ لِى ، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّى الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ ، قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِى :« اسْتَوِ فِى الصَّفِّ ». ثُمَّ كَبَّرَ.
السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٩٢ ، مؤطا مالك برواية يحي الليثى ٣٧٥

وكون عثمان وعمر يقومون بتوكيل أشخاص لهذا ، فهذا يَدل على كثرة عدد المُصلين ، ومع ذلك لم يتخذوا خطوطاً

فعلام كل هذه المشقة هل كان عمر وعثمان والصحابة رضى الله عنهم لا يفهمون أن الخط مصلحة مُرسلة ؟ !!

هل من يتخذ خط فى المسجد ليسوى الصفوف به ، يفهم الواقع وتيسير الامور أكثر من الصحابة ؟ !!

هل جهل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجميع الصحابة ذلك ؟ !! نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

بل ان الامر فى تسوية الصفوف الكثيرة وبدون إتخاذ هذه البدعة (الخط) استمر أيضاً بعد الصحابة

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : رَأَيْتُ أَحْرَاسَ بَعْضِ أُمَرَاءِ مَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، وَلا يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ "، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : " أَعَجَبَكَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْرَاسِ ؟ "، قَالَ : " لا وَاللَّهِ ، حَتَّى يُصَلُّوا مَعَ النَّاسِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ " مصنف عبد الرزاق ٢٣٥٨

فقد كانت سنة ماضية بعد فترة النبوة والخلافة الراشدة ، ولكن سبحان الله لما فرط الائمة فى هذه السنة (تسوية الصفوف بأنفسهم) ظهرت هذه البدعة (إتخاذ الخط) ، والله المُستعان

يقول الشيخ الصالح محمد بن صالح العثيمين : ومن ذلك ما حدث أخيراً فى مساجدنا من الفرش التى فيها خطوط من أجل إقامة الصفوف وتسويتها فإن هذا وإن كان حادثاً ولكنه وسيلةٌ لأمرٍ مشروع ، فيكون جائزاً أو مشروعاً لغيره ، ولا يخفى على الناس ما كان الأئمة الحريصون على تسوية الصفوف يعانونه قبل هذه الخطوط ، فكانوا يُعانون مشاكل إذا تقدم أحد ثم قالوا له تأخر. تأخرَ أكثر ثم قالوا له تقدم ، تقدم أكثر يحصل تعب . الآن والحمد لله يقول الإمام : سووا صفوفكم على الخطوط ، توسطوا منها ، فيحصل انضباطٌ تام فى إقامة الصف ، هذا بدعة من حيث العمل والإيجاد ، لكنه ليس بدعة من حيث الشرع ؛ لأنه وسيلة لأمرٍ مطلوبٍ شرعاً " اهـ فتاوى نور على الدرب ٣٨

قلت : سبحان الله ألم يقرؤا هذه الاثار التى مضت ، هل جهل عمر وعثمان وعطاء وغيرهم من الصحابة والتابعين الواقع والتيسير والتسهيل على الناس ، فلا أدنى حرج أن نقول أن ما قاله العلامة العثيمين وغيره من الائمة خطأ بين وبدعة مُنكرة خالفوا فيها فعل النبى والصحابة والتابعين والقواعد الاصولية (السنة التركية) لوجود الدافع للفعل وعدم وجود مانع للفعل ، فلا يجوز لاحد تقليد هولاء الائمة ، فهولاء الائمة اجتهدوا ونحسبهم اصابوا اجراً واحداً .

وأما عن شبهتهم وهى : لعل رجل غريب عن البلدة ولا يعرف أين القبلة فيرى الخط فيعلم كيف يتوجه للقبلة .

أقول وبالله التوفيق : نحن مأمورون بالسؤال عن القبلة وليس فى هذا أى مشقة هو مجرد سؤال لاى شخص يمر فى الطريق ، فلا يجوز لنا إحداث بدعة لاجل التسهيل على الناس لهذه الدرجة من التساهل ، فما الضير فى أن يسئل الرجل أين القبلة حتى لو كلفه ذلك مشقة ، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فإن قيل أن القاعدة على أن المشقة تجلب التيسير ، يُقال بشرط أن يكون التيسير أيضاً من الشرع وليس من الناس وإلا لن يستقيم لنا الدين ، فكل شخص سيقول لا اُصلى فى الفجر فى الشتاء لان الجو قارص وعندما أستيقظ اُصلى لان المشقة تجلب التيسير وهكذا ، فهذا لا يصح فالعبرة فى ذلك فى تحديد المشقة والتيسير متروكة للشرع .

عَنْ النُّعْمَانِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقَدَحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا عَنْهُ ذَلِكَ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ » . سنن أبي داود ٦٦٢ ، ٦٦٣ وصححه الالبانى

القداح : هى خشب السهام حين تنحت وتبرى ، واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .

وقد صرح كثير من أهل العلم من المُتقدمين ومن المُتاخرين ببدعية إتخاذ الخط فى المساجد لتسوية الصفوف وأن ذلك لا يدخل فى باب المصالح المُرسلة :-

قال الامام الشافعي فى الجديد : " ولا يخط المصلى بين يديه خطا إلا أن يكون ذلك فى حديث ثابت فيُتبع "

السنن الكبرى ٢ / ٣٨٣ برقم ٣٤٦٨ ، للبيهقى ، ط / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات

معرفة السنن والآثار ٣ / ١٩١ برقم ٤٢٣٠ ، للبيهقى ، ط / دار الوفاء القاهرة

الاستذكار ٢ / ٢٨١ برقم ١٨٥ ، لــ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

وقال الامام مالك فى المدونة : " الخط باطل "

المدونة الكبرى ١ / ٢٠٢ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان

وقال الامام الليث بن سعد وأبو حنيفة النعمان : " الخط ليس بشيء "

الاستذكار ٢ / ٢٨١ برقم ١٨٥ ، لـــ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

فظهر بهذه النقول أنه لا يوجد ضابط مُعين يُميز بين البدعة الحسنة - المزعومة - والبدعة السيئة ، سواء عند القائلين بهذا التقسيم ، أو عند غيرهم من أهل العلم ممن لا يقول بهذا التقسيم وقد ضربت مثال بالشيخ محمد بن صالح العثيمين فيما مضى وبينت كيفية وقوعه فى التناقض فى فتاواه بسبب عدم الاعتبار للدوافع والموانع (قاعدة السنة التركية) ولا يسلم الشخص من الوقوع فى هذا الاضطراب إلا بمتابعة السنة وترك الابتداع فى الدين .

ولن يتم لنا معرفة ذلك الا بـــ قاعدة السنة التركية ولن يتم التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة الا بهذه القاعدة أيضا .

وفيما يلى بعض النقولات عن أئمة أهل العلم من المُتقدمين والمُتاخرين رحمهم الله فى الكلام على قاعدة السنة التركية وأهميتها :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨ هـــ) :

(فأما ما كان المقتضى لفعله موجودا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى ... فمثال هذا القسم الأذان في العيدين فإن هذا لما احدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته وإلا لقيل هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله فيدخل في العمومات كقوله تعالى :(اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) وقوله تعالى :(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ) أو يقاس على الأذان في الجمعة فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع

بل يُقال ترك رسول الله ﷺ له مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة

فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة فليس لأحد أن يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس له أن يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها أو أن نعلم ما فيها من المفسدة

فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرا

فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوا أو أكثرهم

فيقال له سبب هذا تفريطك فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وأنت تقصد إقامة رياستك وإن قصدت صلاح دينهم فلست تعلمهم ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه ﷺ وقد استقام الأمر وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم ، وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة فإنه قد روي عن النبى ﷺ أنه قال ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها ، وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم وبينت أن الشرائع أغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث . اهـــ

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ٢٧٩ ، ٢٨١ ، لـــ ابن تيمية ، ط / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة

وقال العلامة ابن القيم (المتوفى ٧٥١ هـــ) :

فصل نقل الصحابة ما تركه ، وأما نقلهم لتركه فهو نوعان وكلاهما سنة .

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقوله فى شهداء أحد : ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ، وقوله في صلاة العيد : لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء ، وقوله فى جمعه بين الصلاتين : ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ونظائره .

والثانى : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة أو تركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من الركوع الثانية ، وقوله : اللهم اهدنا فيمن هديت . يجهر بها ويقول المأمومون كلهم : آمين . ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوماً واحداً وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف .

ومن هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه(سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق .

فإن قيل : من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟

فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه . ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر الله واسم رسوله جماعة وفرادى وقال : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال : من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل ؟ وانفتح باب البدعة وقال كل من دعا إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل . اهـــ

إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، لـــ ابن قيم الجوزية ط / دار الجيل – بيروت

قال الامام الشاطبى (المتوفى ٧٩٠ هـ) :

(سكوت الشارع عن الحكم في مسئلة ما أو تركه لامر ما على ضربين أحدهما أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبى ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع ومسألة الحرام والجد مع الإخوة وعول الفرائض ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع وما اشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره للتقديم كلياته التي تستنبط بها منها إذا لم تقع اسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام فلم يذكر لها حكم مخصوص فهذا الضرب إذا حدثت اسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على اصوله إن كان من العاديات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات ولا إشكال في هذا الضرب لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحى فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك أو غير ذلك بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون فى علم أصول الفقه

والضرب الثانى : أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور وموجبه المُقتضى له قائم وسببه في زمان الوحى وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلى الخاص موجودا ثم لم يشرع ولا نبه على السبطا كان صريحا فى أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومُخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه . اهـ

الاعتصام ١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، لـ أبو إسحاق الشاطبى ، ط / المكتبة التجارية الكبرى – مصر
الموافقات للشاطبى ٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ ط / دار ابن عفان

وقال أيضاً (الشاطبى) : (وتقرير السؤال أن يقال فى البدع مثلاً إنها فعل ما سكت الشارع عن فعله أو ترك ما أذن في فعله ، أو تقول : فعل ما سكت الشارع عن الأذن فيه أو ترك ما أذن فى فعله أو أمر خارج عن ذلك ، فالأول كسجود الشكر عند مالك حيث لم يكن ثم دليل على فعله والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفه فى غير عرفات والثانى كالصيام مع ترك الكلام ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة والثالث كإيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواجد الرقبة ، وهذا الثالث مخالف للنص الشرعى فلا يصح بحال فكونه بدعة قبيحة بيّن .

وأما الضربان الأولان وهما فى الحقيقة فعل أو ترك لما سكت الشارع عن فعله أو تركه فمن أين يعلم مخالفتهما لقصد الشارع أو أنهما مما يخالف المشروع ؟ وهما لم يتواردا مع المشروع على محل واحد بل هما في المعنى كالمصالح المرسلة والبدع إنما أحدثت لمصالح يدعيها أهلها ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع ولا لوضع الأعمال أما القصد فمسلم بالفرض وأما الفعل فلم يشرع الشارع فعلاً نوقض بهذا العمل المحدث ولا تركاً لشيء فعله هذا المحدث كترك الصلاة وشرب الخمر بل حقيقته أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع والمسكوت من الشارع لا يقتضى مُخالفة ولا يُفهم للشارع

قصداً مُعيناً دون ضده وخلافه فإذا كان كذلك رجعنا إلى النظر في وجوه المصالح فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه إعمالاً للمصالح المرسلة وما وجدنا فيه مفسدة تركناه إعمالاً للمصالح أيضاً وما لم نجد فيه هذا ولا هذا فهو كسائر المباحات إعمالاً للمصالح المرسلة أيضاً .

فالحاصل أن كل محدثة يفرض ذمها تساوي المحدثة المحمودة في المعنى فما وجه ذم هذه ومدح هذه ؟ ولا نص يدل على مدح ولا ذم على الخصوص .

وتقرير الجواب ما ذكره مالك وأن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا – إذا وجد المعنى المقتضي للفعل أو الترك إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان . وهو غاية في هذا المعنى قال ابن رشد : الوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين – يعني سجود الشكر – لا فرضاً ولا نفلاً إذ لم يأمر بذلك النبي (ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه قال : واستدلاله على أن رسول الله (لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل ، صحيح إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ ، قال : وهذا أصل من الأصول ... وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها ودل على أن وجود المعنى المقتضى مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل ، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل .

الموافقات ٣ / ١٥٩ ، ١٦٣ ، لـــ ابو اسحاق الشاطبي ، ط / دار ابن عفان

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى (المتوفى ٧٩٥ هـــ) :

(وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا ، فقد رأى النبي ؟ رجلاً قائمًا في الشمس فسأل عنه فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم فأمره النبي أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه ، فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفى بنذرهما ... مع أن القيام عبادة في مواضع أخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم (المراد بذلك : كشف الرأس وعدم تغطيته) ، فدلَّ على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن ، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها) . اهـــ

جامع العلوم والحكم ١ / ٦٠ ، لـــ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، ط / دار المعرفة – بيروت

وقال أيضاً : " فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به ". اهـــ

فضل علم السلف على الخلف (ص ٣١) للحافظ ابن رجب الحنبلى

وقال العلامة القسطلانى (المتوفى ٩٢٣ هـــ) :

(وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، فليس لنا أن نسوى بين ما فعله وتركه ، فنأتى من القول فى الموضع الذى تركه بنظير ما أتى به فى الموضع الذى فعله) . اهـــ

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣ / ١٩٦ ، لـــ أحمد بن محمد القسطلانى ، ط / المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر

وقال ابن النجار الحنبلى (المتوفى ٩٧٢ هـــ) :

(التأسى برسول الله فعلك كما فعل لأجل أنه فعل وأما التآسي في الترك فهو أن تترك ما ترك لأجل أنه ترك . اهـــ

شرح الكوكب المنير ٢ / ١٩٦ ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار ، ط / مكتبة العبيكان السعودية

قال الامام الشوكانى (المتوفى : ١٢٥٠هـــ) :

(تركه للشيء كفعله له في التأسي به فيه ، قال ابن السمعانى : إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه لما قُدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم : إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه وأذن لهم في أكله وهكذا تركه لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة . اهـــ

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ١١٩ ، لـــ محمد بن علي الشوكانى ، ط / دار الكتاب العربى بيروت

قال الشيخ الألبانى (المتوفى ١٤٢٠هـــ) :

(ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته، لأن السنة على قسمين : سنة فعلية وسنة تركية، فما تركه (من تلك العبادات فمن السنة تركها ، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعيدين ودفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله(وقد فهم هذا المعنى أصحابه (فكثر عنه التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان (:(كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله (فلا تعبدوها) وقال ابن مسعود : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق)

فهنيئا لمن وفقه الله فى عبادته لاتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يخالطها ببدعة إذا فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته وإدخاله إياه في جنته . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . اهـــ

حجة النبى ﷺ كما رواها عنه جابر رضى الله عنه ص ١٠٠ ، ١٠١ للعلامة الألبانى ، ط / المكتب الإسلامى – بيروت

وأخيرا نصيحتى للمسلم الصادق فى الاتباع للنبى ﷺ : اجعل نصب عينيك هذه القاعدة فى التعرف على البدعة واعرض أى عمل تركه النبى ﷺ وصحابته على قاعدة السنة التركية وانظر فى وجود الدافع وانتفاء المانع فإن وجد الدافع وانتفى المانع فلا يجوز لك أن تفعل لقيام المُقتضى للفعل وعدم المانع من الفعل فان فعلت فـــ

إن كانـــــت فى العبـــــادات فتكـــــون : بدعــــة كـــــــ قــــراءة الفاتحـــة علـــــى الامــــوات

وإن كانت فى وسائل العبادات فتكون : مَصلحة مُلغاة كـــ إتخاذ الخط لتسوية الصفوف وإخراج زكاة الفطر قيمـــة

وإن وجد الدافع ووجد المانع فيجوز لك أن تفعل لقيام المُقتضى للفعل ووجود المانع من الفعل فان فعلت فـــ

إن كانت فى العبادات فتكــون : ســنة كـــــ جمـــع النــاس علــى التــروايح أيــام عمــر بــن الخطــاب

وإن كانت فى وســائل العبــادات فتكــون : مَــصلحة مُرســلة كــــ جمـــع المـصحف أيــام أبى بكــر

كان هذا موجز سريع فى كيفية التعرف على البدعة من السنة والتفريق بين المصلحة المُرسلة والمَصلحة المُلغاة

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله : فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يُبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأى عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُعظم ويُقتدى به من رأى أى مُعظم قد خالف أمره فى بعض الأشياء خطأ ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مُخالف سنة صحيحة وربما أغلظوا فى الرد لا بُغضا له بل هو محبوب عندهم مُعظم فى نفوسهم لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يُقدم ويُتبع . اهـــ

الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب الحنبلى ص ١٧ ، ط / دار المامون دمشق سوريا

ويشهدُ الله ربُ العالمين فى عَلِيَاءه ومن فوق عرشه أننى أتقربُ إلى الله بحب أهل العلم ، وما صدر منى هذا الكلام نحوهم الا حُباً للحق ، ودِفاعاً عن الحق الواضح المُحكم بنصوص الكتاب والسنة ، وليس فى صدرى شيء نحوهم الا الحب والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة قال الله ﷻ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الحشر ١٠

فهم علمائنا وسادتنا وقدوتنا ، وهم ورثة النبى الشرعيين ، ونقلة الوحى ونتعلم منهم ونستشهد بجهدهم وباجتهادهم فى نصوص الوحى فيما وافق الحق ، ولا نترك علمهم ولا نُبدعهم بل نلتمس العذر لهم ، ونحسب أن لهم أجراً على الاجتهاد

وقد بينت فيما مضى أنهم خالفوا الحق ، وعارضوا النصوص الصحيحة الصريحة ، ونقلت رد أهل العلم عليهم فكل ما مضى من الردود للدفاع عن الحق ولتبيين منهج أهل السنة والجماعة ولتحذير الناس من الابتداع فى الدين

لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ

والله علـــى مـــا أقـــول شـــهيد وهـــو حـــسبنا ونعـــم الوكيـــل والحمـــد لله رب العـــالمين



أتوجه بالشكر لله أولاً ثم لوالدتى وزوجتى والى كل من أجرى الله على يديه من الفضل لى من المسلمين والى كل من نفعنى الله بعلمه من خلال درس أو كتاب أو نصيحة ، أوأعاننى بمال ، فان أى طاعة لله ، لا يكون سببها فعل العبد لها وحده بل مئات الاسباب التى يقضيها الله بحكمته ورحمته وفضله فجزاهم الله عنى خيراً ، ونفع الله بهم وبنصحهم وتوجيهاتهم لى ، وفتح الله عليهم من العلم والفهم ما يُرضيه ﷻ

وكتبه / على بن على بن على بن شعبان

القنطرة شرق ، الاسماعيلية

Facebook.com/moslm2007

E MAIL : ALISHNB2007@YAHOO.COME